

مغرب الجمعة 5341-21-03 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك(

عبدالرحمن البراك

اول فم وجوه افتتاح اه اول فصل في جواز الاخذ بالاثار السلفية ثم قال فاصم وان لم يخالف الصحابي صحابيا اخر فأنني اشتهر قوله ثم جاء فيين قيل فرد على من طيب. قال ذلك. قال فنقول فاما الاول فموجوه احدها ما احتج به ما لك - [00:00:00](#) وهو قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري حتى هالانهار خالدين فيها ابد. ذلك الفوز العظيم فوجه الدلالة ان الله تعالى اثنى على من اتبعهم - [00:00:33](#) فاذا قالوا قولوا واتبعهم متبع عليه قبل ان يعرف صحته فهو متجع لهم فيجب ان يكون محمودا على ذلك وان يستحق الرضوان ولو كان اتباعهم تقليدا محضا كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان - [00:00:57](#) الا ان يكون عامي واما العلماء المجتهدون واما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ فان قيل اتباعهم هو ان قول اتباعهم هو ان يقول ما قالوا بالدليل وهو وهو سلوك سبيل الاجتهاد. لانهم انما قالوا بالاجتهاد - [00:01:25](#) الدليل عليه قوله باحسن ومن قلدهم لم يتبعهم باحسان. لانه لو كان مطلق الاتباع محمودا لم يفرق بين الاتباع باحسان او بغير احسان وايضا فيجوز ان يراد بهم اتباعهم في اصول الدين - [00:02:03](#) وقوله باحسان اي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم ويكون المقصود ان السابقين قد وجب لهم الرضوان وان اساءوا لقوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم - [00:02:28](#) وايضا فالثناء على من اتبعهم كلهم وذلك اتباعهم فيما اجمعوا عليه وايضا فالثناء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه. الله يغفر لك شيخ حجج المخالف شوفوا هاي الله يرحمه ما عرفوا - [00:02:54](#) عجيب الشيخ دائما في يعني يستدل الخصم كأنه هذا الرأي ويذهب اليه وايضا فالثناء على من اتبعه لا يقتضي وجوبه وانما يدل على جواز تقليدهم هنالك دليل جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة من العلماء - [00:03:22](#) او تقليد العالم كقول طائفة اخرى اما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه الجواب من وجوه. الله احدها ان الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوه احدها ان الاتباع المأمور به في القرآن كقوله فاتبعوني يحببكم الله - [00:03:55](#) وقوله واتبعوه لعلكم تهتدون المأمور به في القرآن ان الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لا يستأذن الاجتهاد قال تعالى اجاب بالوجه الاول اتباع المأمور به في قوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله واتبعوه لعلكم تهتدون ويتبع - [00:04:22](#) شبيه المسلمين ونحوه لا يتوقف عن الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل بس آ الايتين الاولين الظاهر لانه لانه يتعلق بالرسول الرسول يجب اتباعه مطلقا مفروغ منه انه يجب اتباعه ولا - [00:04:49](#) وبدون اجتهاد بمجرد بلوغ الخبر والعلم والامر نعم الثاني انه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق لان اتباع موجب الدليل يجب ان يتبع فيه كل احد - [00:05:20](#) ومن قال قولاً بدليل صحيح وجب موافقته فيه نعم. الثالث انه اما ان تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال او لا تجوز فان لم تجوز فهو المطلوب. وان جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم - [00:05:45](#) واتبعوا واتبعوا في احسن الاسلام. في احسن الاستدلال فليس جعل احسن ولا في حزن احسن فليس جعل من فعل ذلك متبعا لموافقته في الاستدلال باولى من جعله مخالفا لمخالفته في - [00:06:06](#) الرابع ان من خالفهم في الحكم الذي افتوا به لا يكون متبعا لهم اصلا بدليل ان من خاله ومجتهدا من المجتهدين في مسألة بعد

اجتهاد لا يصح ان يقال اتبعه - 00:06:27

وان اطلق ذلك فلا بد من تقييده بان يقال اتبعه في الاستدلال او الاجتهاد الخامس ان الاتباع افتعال من التبع من اتبع افتعال من تبع. نعم. وكون الانسان تابعا لغيره نوع افتقار اليه ومشي خلفه - 00:06:45

وكل واحد من المجتهدين المستدلين ليس تبعا للآخر ولا مفتقرا اليه بمجرد ذلك حتى يستشعر موافقته الانقياد له ولهذا لا يصح ان يقال لمن وافق رجلا رجلا في اجتهاده او اتواه - 00:07:20

اتفاقا انهم متبعون له السادس ان الاية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم وبيان استحقاقهم ان يكونوا ائمة متبوعين. وبتقدير الا يكون قولهم موجبا للموافقة ولا مانعا من المخالفة بل انما يتبع القياس مثلا او يتبع القياس مثلا لا يكون لهم هذا المنصب -

00:07:41

ولا يستحقون هذا المدح والثناء السابع ان من خالفهم في خصوص الحكم فلم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به على ذلك الحكم فلا يكون متبعا لهم بمجرد مشاركتهم في صفة عامة - 00:08:08

وهي مطلق الاستدلال والاجتهاد. ولا سيما وتلك الصفة العامة لاختصاص لها به. لان ما ينفي الاتباع اخص مما يثبتته واذا وجد الفارق الاخص والجامع الاعم وكلاهما مؤثر كان التفريق رعاية للفارق اولى من - 00:08:27

رعاية للجامع واما قوله باحسان فليس المراد به ان يجتهد وافق او خالف لانه اذا خالف فاما قوله واما قوله باحسان. نعم فليس

المراد به ان يجتهد موافق او خالف لانه اذا خالف لم يتبعهم فضلا عن ان يكون باحسان - 00:08:50

ولان مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول فلا بد مع ذلك ان يكون

المتبع محسنا باداء الفرائض واجتناب المحارب لنا يقع على اغترار بمجرد الموافقة قولا - 00:09:17

وايضا فلا بد ان يحسن المتبع لهم القول فيهم ولا يقدر فيهم اشترط الله ذلك لعلمه بان سيكون سيكون اقوام ينالون منهم وهذا مثل

قوله تعالى بعد ان ذكر المهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا - 00:09:42

ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا واما تخصيص اتباعهم بوصول الدين دون فروعه فلا يصح عشان

اكمل الفصل يا شيخ طيب لان الاتباع عام ولان من اتبعهم في اصول الدين فقط لو كان متبعا لهم على الاطلاق لكان لكنا متدين -

00:10:07

للمؤمنين من اهل الكتاب من اهل الكتاب ولان من اتبعهم في اصول الدين فقط. ايه. لو كان متبعا لهم على الاطلاق لكنا متبعين

للمؤمنين من اهل الكتاب ولم يكن ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الامة وغيرها - 00:10:39

وايضا فانه اذا قيل فلان يتبع فلانا واتبع فلانا وانا متبع فلانا ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولحالية فانه يقتضي اتباعه في كل الامور

التي يتأتى فيها الاتباع لان من اتبعوا في حال مخالفة في اخرى لم يكن وصفه بانه متبع اولى من وصفه بانه مخالف. ولان -

00:11:08

رضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع سببا له. لان الحكم لان الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي ان ما منه الاشتقاق سبب ان ما

منه الاشتقاق سبب وان كان اتباعهم سبب للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارد - 00:11:36

والاختصاص للاتباع بحال دون حال. ولان الاتباع يؤذن بكون الانسان تبعا لغيره وفرعا عليه واصول الدين ليست كذلك. ولان الاية

تضمنت الثناء عليهم وجعلهم ائمة لمن بعدهم فلو لم يتناول الا اتباعهم في اصول الدين دون الشرائع - 00:11:59

لم يكونوا ائمة في ذلك. لان في ذلك لان ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم رحمه الله يعني على الحجية قول الصحابي

المجموعة الدالة لو كان بيننا صحابي فكان قوله مقدم على - 00:12:24

غيره خالد يعني دليلا من الكتاب والسنة فيما اذا لم يختلفوا وفي اذا لم يخالف فان قوله خير لنا من ارائنا. نعم الحمد لله رب

العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:13:13

قال المصنف رحمه الله تعالى في باب صلاة العيدين ويسن التكبير المطلق في ليلة في ليلتي العيد وفي فطر الكد وفي فطر اخر

التكبير المطلق تكبير مطلق هو الذي لا يختص في وقت - 00:13:52

هو مشروع مسنود في كل ساعات الليل والنهار وسمي مطلق في مقابل التكبير المقيد الذي سيذكره التكبير المطلق في ليلتي

العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى اما عيد الفطر قالوا لقوله تعالى - 00:14:14

في آيات الصيام ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وما في ليلة في ليلة عيد الاضحى فلان ليلة عيد

الاضحى من الليالي العشر النتيجة دليل على تفضيلها ومشروعية ذكر الله فيها - 00:14:52

يشهد منافع لهم ويذكر اسم الله في ايام معلومات صاحبت الاحاديث في فضل الله عشر ذي الحجة فعيد فعيد فعيد الاضحى وليلة

عيد الاضحى في جملة الايام الا في الصيام - 00:15:24

في فضل ايام العشر عشر ذي الحجة الا بالصيام فان عيد الفطر عيد الاضحى لا يصام بما ورد من النهي عن صوم يومي العيدين عن

قوم يومين يوم يعني عيد الفطر وعيد الاضحى - 00:15:51

ويقول ان التكبير في ليلة عيد الفطر اكد اكد من التكبير في ليلة العيد الاضحى للامر به في الآية حتى قال بعض اهل العلم بوجوب

التكبير في تلك الليلة في قوله - 00:16:24

لتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون نعم ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي فطر اكد وفي فطر اكد

نعم وفي كل عشر ذي الحجة وفي وفي كل عشر ذي الحجة - 00:16:47

يعني التكبير المطلق مشروع بكل عشر ذي الحجة من وقت من رؤية هلال ذي الحجة الى اخر ايام العشر والى بل الى اخر ايام

التشريق لانه ورد فيها يعني بخصوصها - 00:17:22

ما يدل على مشروعية الذكر فيها وهي الايام المعدودات والايام المعلومات هي ايام العشر يشهد منافع لهم يذكر اسم الله في ايام

معلومات. قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات - 00:17:47

في ايام التشريق قال صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى نعم وفي كل عشر ذي الحجة نعم. وفي كل

عشر ذي الحجة والمقيد يكبر - 00:18:06

يعني باعتبار المكان وباعتبار يعني الحال يأتي بعض الزمان فيكبر في اي وقت في اي مكان في اي حال يعني مطلق مطلق على كما

يدل على مفهوم او مدلول كلمة الاطلاق - 00:18:28

لا يقيد في ساعة بالليل او نهار ولا يقيد في مكان ولا يقيد في حال مشروع باطلاقه جاء في حديث ابن عمر ما من ايام العمل الصالح

فيهن احب الى الله من هذه الايام - 00:18:47

فاكثرها فيهن من التهليل والتكبير والتحميد وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى الاسواق ويكبران ويكبر الناس بتكبيرهما هذا كله

التكبير المطلق نعم واما المكيف والمقيد عقب كل فريضة في جماعة - 00:19:13

يقول والمقيد التكبير المقيد مسنون بعد كل فريضة خرج بها النافلة بعد كل فريضة ها في جماعة بعد كل فريضة في جماعة خرج

بذلك النافلة خرج بها صلاة المنفرد ان هذا هو الذي ورد - 00:19:50

عن السلام ودليل التكبير المقيد وما اثر عن جماعة من الصحابة ذكروا منهم عمر ابن مسعود وابن عباس وذكروا في الاستدلال او

حديث لكنه ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:37

من يوم عرفة من يوم عرفة اكبر عن الصحابة وقال مكانكم او على مكانكم ثم كبروا لكن العمدة في تكبير المقيد والاثار المروية عن

الصحابة رضي الله عنهم نعم قل والمكيف والمقيد عقب كل فريضة في جماعة - 00:20:59

الاضحى من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم ايش ايش الاضحى من صلاة الفجر نعم تمام. يوم عرفة الاضحى يبدأ التكبير

المقيد يبدأ التكبير المكيف يعني في الحقيقة كونه في الاضحى كانه ليس لها - 00:21:31

يعني مفهوم لان لان التكبير المقيد هو مخصوص ايام الاضحى وليس في عيد الفطر تكبير مقيد بل هو مطلق كما تقدم ايه هذا هو

الصواب الصواب انه ليس بمن نبدأ من فجر المقيد - 00:21:56

يبدأ من فجر يوم عرفة باطلاق خلاص ما يحتاج الى ان يقال في الارض من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق الى عصر ايام التشريق فهي كم صلاة - [00:22:32](#)

يوم عرفة يوم العيد ثلاثة ايام يعني خمس صلوات خمسة في خمسة المغرب والعشق احسنت اخر يوم ينقص آآ يقول الجميع يوم عرفة يوم النحر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:22:57](#)

من ثلاثة وعشرين. نعم. كذا. نعم من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق هذا بالنسبة لمن في الامصار في سائر البلاد يعني يعني لغير الحاج. هذا الحكم التكبير المقيد لغير الحاج - [00:23:34](#)

اما الحاج فان تكبير المقيد قالوا يبدأ من ظهر يوم النحر لانه قبل ذلك قالوا الافضل له التلبية فانه يلبي في سائر اوقاته ومن ذلك ادبار الصلوات فانهم ذكروا ان انه يستحب للمحرم التلبية بعد - [00:24:05](#)

ولهذا قالوا وللمحرم من ظهر يوم عرفة من ظهر يوم النحر لانه تحلل لانه قد تحلل في ذلك اليوم فينشر له التكبير المقيد من ظهر يوم عرفة والى اخره ظاهر قولهم - [00:24:36](#)

انه لا يشرع لهم التكبير المقيد في يوم النحر وما بعده والصواب ان اعني لا يشرع التكبير المطلق والصواب ان التكبير المطلق مشروع للمحرم وغير المحرم الى اخر ايام التشريق - [00:25:05](#)

الى غروب الشمس من يوم من الثالث عشر من ذي الحجة التكبير المطلق يمتد من من اول ايام العشر الى اخر ايام التشريق وعندهم ان التكبير المطلق تكبير المطلق يعني - [00:25:28](#)

يجامع التكبير المقيد بالنسبة للمحرم في يوم عرفة وبعده ينقطع التكبير المقيد المطلق لانهم قالوا عندك المطلق في ليلة العيدين وفي كل عشر ذي الحجة وخص المقيد بيوم عرفة ويوم - [00:26:10](#)

ويوم العيد وما بعده الى عصر اخر ايام التشريق نعم يقرأ. نعم قبل يوم عرفة ما ما يكبر بعد الصلوات ما يكبر الا بعد الذكر بعد الاذكار المشروعة كبر من قبيل المطلق. نعم. طيب لو - [00:26:43](#)

نكبر مثلا بعد الصلاة مباشرة قبل يوم ايه نعم نعم في الاضحى من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق. نعم وان نسيه قضاة - [00:27:08](#)

ما لم يحدث او يخرج من المسجد الناس ما كبر بعدها بعد ما سلم يقول فانه يقضيه ما لم يحدث او يخرج من المسجد يعني عدم الاجتهاد يعني كانه لا يزال - [00:27:28](#)

يعني انه لا يزال في حال الصفة لا يزال مع الجماعة ولا يزال دبر صلاة اما اذا خرج فقد انقطع بانه دبر الصلاة وانقطع وكذلك اذا احدث يكون الامر اعظم والامر واسع وهذا ذكر - [00:27:55](#)

لكن عندهم يعني مثلا يقولون هذه سنة لا تمحلها فمثلا الاستغفار بعد الصلاة استقبال مشروع مطرق في اي وقت ما تقول اني اروح اقضي الاستغفار الذي يشرع بعد السلام قبل الانصراف لانه فات المحل - [00:28:23](#)

محل وابعده السلام ويوم الاستغفار المطلق المشروع في كل وقت نعم. ولا يسن نعم. لو سن صلى السنة لبعده الصلاة واجل الذكر الى بعد السنة هذا هذا خالف السنة طيب يصح - [00:28:55](#)

خير ان شاء الله ان كان لا يجري فهو قد اتى به ممكن ولا يسن عقب صلاة ولا يسن عيد ولا يسن يعاقب صلاة العيد لان الذي ورد انما هو في المكتوبة نعم - [00:29:21](#)

وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يعني يكبر تكبيرتين تهليلا وتكبيرتين ثم تحميد الله اكبر الله اكبر لا اله الا - [00:29:44](#)

الله اكبر الله اكبر والله الحمد. نعم اصبر اصبر نعم قام صلاة الكسوف. لا اقرأ لنا تعليق الشيخ على قوله ويقضيه ما لم يحجز او يقفز قوله قوله وان نسيه قضاة ماله. وان نسيه قضاة. ما لم يحدث او يخرج من المسجد. قوله نسيه اي التكبير المقيد - [00:30:00](#)

الضمير هنا يعود على بعض مرجعه الضمير هنا يعود على بعض مرجعه. لان مرجعه يعود على التكبير لكن المراد بعض التكبير وهو

المقيد. اي ان نسي لكن هو اكرم مذكور التكبير المقيد - [00:30:26](#)

اقول. نعم. واضح السياق انه التكبير المقيد. وان نسيه قضي ما يقال فيه نسيه يقضيه نعم نعم. وهو المقيد الصواب ان العبارة نسيه

اي التكبير المقيد. وهو واضح من السياق تماما - [00:30:45](#)

نعم. نعم. وهو المقيد اي ان نسي التكبير المقيد بعد الصلاة قضا. فلو انه لما سلم من صلاته استغفر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام وسبح ناسيا التكبير فنقول يقضيه الا في ثلاث احوال - [00:31:10](#)

اولا ما لم يحدث. ثانيا ان يخرج من المسجد ثالثا ان يطول الفصل ان يطول الفصل فاذا احدث لا يقضيه فلو سلم ثم احدث بعد السلام مباشرة. ثم ذكر التكبير فلا يقضيه الان. لان الحدث يمنع من بناء الصلاة - [00:31:27](#)

بعضها على بعض فيمنع من بناء ما كان تابعا لها عليها. والصحيح انه لا يسقط بالحدث والفرق بينه وبين الصلاة ان الصلاة يشترط لها الطهارة. واما الذكر فلا تشترط له الطهارة بل نقول - [00:31:45](#)

اقضه ولو احدثت الا اذا طال الفصل فان لم يطل الفصل فاقضه. وكذا اذا خرج من المسجد. فانه لا يقضيه وعللوا ذلك بانه سنة فات محلها. وهذا ايضا فيه نظر والصحيح انه اذا خرج من المسجد - [00:32:00](#)

فان كان بعد طول مكث فانه يسقط لا بخروجه. ولكن بطول المكث وان خرج سريعا فانه لا يسقط فيكبر. لانه اذا كانت الصلاة لانه اذا كانت الصلاة لو سلم منها ناسيا وخرج من المسجد وذكر قريبا رجع واتم صلاته فبنى بعضها على بعض مع الخروج من - [00:32:17](#)

مسجد فهذا من باب اولي. للاستشهاد بما جاء في الحديث وخرج سرعان الناس وخرج سرعان وهؤلاء الذين خرجوا عادوا وصلوا مع مع الناس وبنوا على صلاتهم نعم. فالقول الراجح ان هذا التكبير المقيد يسقط بطول الفصل لا بخروجه من المسجد. ولا ولا بحدثه لانها سنة مشروعة عقب الصلاة - [00:32:39](#)

وقد فاتت بفوات وقتها. ولانه اذا طال الفصل لم يكن مقيدا بالصلاة وهكذا ينبغي ان يقال في بالذكر بعد الصلاة يعني لو قام الانسان مستعجل وخرج من تحليل او تسبيح الحمد لله - [00:33:08](#)

في واسع لو خرج مسرعا او لم يأتي يعني المهم انه خرج او كما قال الشيخ لو احدث لا يمنعان من الاتيان بالسنة المشروعة بعد الصلاة فانه الان كما وجه بانه - [00:33:29](#)

ان الذكر لا تشترط له الطهارة والخروج لا يمنع من الذكر فنقول في اذكار الاذكار بعد الصلاة كما قال الشيخ في حكم التكبير بحق من احدث او خرج لكن اذا طال الفصل لا يمكن ان يقال انها سنة فات محلها - [00:33:53](#)

اذا طال الفصل نعم فاذا سلم خطب من هو الشيخ لانه ما صح فيها نعم دليلا على اي حال العمل له اول عمل للمسلمين نعم قوله ولا يسن عقب صلاة عيد - [00:34:20](#)

الضمير يعود على التكبير المقيد لاننا نتكلم عن المقيد فلو صلى العيد وقال اريد ان اكبر قلنا لا تكبر لانه اذا سلم الامام من صلاة العيد قام الى الخطبة وتفرغ الناس للاستماع والانصات ولا يكبرون - [00:35:12](#)

ودليل هذا انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم كانوا يكبرون عقب صلاة العيد وما لم يرد عن الشارع من العبادات فالاصل فيه المنع لان العبادة لابد من العلم بانها مشروعة - [00:35:26](#)

قوله وصفته شفعا. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد قوله وصفته الظمير يعود على التكبير. وقوله شفعا اي الله اكبر مرتين والثانية مرتين - [00:35:42](#)

وتختتم الاولى بالاخلاص والثانية بالحمد وهذه المسألة اي صفة التكبير فيها اقوال ثلاثة لاهل العلم الاول انه انه شفعا كما قال المؤلف الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - [00:35:58](#)

وعللوا ذلك ان وعللوا ذلك انه بلا اله الا الله بوتر. وكذلك اذا قال بوتر وكذلك اذا قال والله الحمد الثاني انه وتر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله - [00:36:15](#)

والله اكبر. طيب الثاني. نعم هذا الثاني. انه وتر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. والله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الرأي

الثاني الرأي الثاني - 00:36:33

في ثلاثة اقوال يعني لا لا مش قاري ذكر الاقوال في التكبير ايش قال في البداية والمسألة هي صفة التكبير فيها اقوال ثلاثة لاهل العلم انه شفع والثاني انه وتر - 00:36:54

الثالث انه وتر في الاولى وشفع في الثانية الاول انه الثاني. انه وتر الثالث انه وتر في الاولى شفع في الثانية. الله اكبر الله اكبر الله اكبر. لا اله الا الله - 00:37:11

يعني الشفع الله اكبر الله اكبر في الموضوعين لسانيتها الوتر ثلاث تكبيرات فيهما والثالث يعني وترا في الاولى والامر في هذا وش قال بعد في التعقيب بعده؟ وان لو ان التكبير من جنس من وعللوا ان التكبير جنس واحد - 00:37:29

بمنزلة جملة واحدة فاذا كبر ثلاثا واذا كبر ثلاثا واثنين صارت خمسا صارت خمسا وترا فيكون الايثار بالتكبير بناء على ان الجملتين واحدة وهذا القول والذي قبله من حيث تعني الاقوى من قول من يقول انه يكبر مرتين مرتين - 00:37:54

لانا اذا اعتبرنا ان كل جملة منفصلة عن الاخرى صار الايثار في الثنتين اولى. وان اعتبرنا ان الجملتين واحدة صار الايثار في الاولى والشفع في الثانية هو الذي ينقطع هو الذي ينقطع به التكبير على وتر - 00:38:12

والمسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من اهل العلم وان كان كذلك فالامر فيه سعة وان ان شئت فكبر شفعا وان شئت فكبر وترا. هذا هو هذا هو الصحيح - 00:38:26

كبر والان الحمد لله والامر واسع نعم بعد مسألة قال في الروض ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب. هذي مناسبة العيد مم اي في العيد لا بأس ان يقول لغيره تقبل الله منا ومنك او عيد مبارك او تقبل الله صيامك وقيامك او ما اشبه ذلك - 00:38:38

لان هذا ورد من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم وليس فيه محذور قال وكذلك لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالانصار. لانه ذكر ودعاء واول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث - 00:39:01

والتعريف مريس بالشاء يا ريس نعم. يا ريس. نعم اه والتعريف عشية عرفة بالامصار انهم يجتمعون اخر النهار في المساجد على الذكر والدعاء تشبها باهل عرفة. والصحيح ان هذا فيه بأس وانه من البدع - 00:39:13

وهذا ان صح عن ابن عباس فعله في نطاق ضيق مع اهله وهو صائم في ذلك اليوم ودعاء الصائم حري بالاجابة فلعله جمع اهل ودعا عند غروب الشمس واما ان يفعل بالمساجد - 00:39:31

ويظهر ويعلن فلا شك ان هذا من البدع لانه لو كان خيرا لسبقونا اليه اي الصحابة ولكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله والعبادة هذا لا يصح ان يقال فيها لا بأس بها اذا حصل على - 00:39:46

كان ظيق واحد يعرف يوم عرفة يتحرى الدعاء الامر سهل لتعريفته يصير شعيرة ويتبع عليها الناس يمكن يمكن اشبه هذا الختم اللي الان الناس افرطوا في وتوسعوا توسعنا شديدا وكثيرا - 00:40:01

يعني على كما جاء عن حتى ان ما جاء عن انس في من اهل الحديث من يقول انه لم يسكت الا انه كان يجمعهم عند ختم القرآن ولم يثبت انه كان يدعو به - 00:40:29

لكن الامر واسع اذا دعاني اما الامر اه التوسع في هذا مع انه يعني حتى صار يعني من من الشعائر الظاهرة التي يعتني بها الناس ويعظمونها صرح بعض يعني يعتد برأيه انه بدعة او انه وسيلة الى بدعة. نعم. نعم. احسن الله اليكم. جمعة مباركة - 00:40:51

نعم جمعة مباركة جمعة مباركة ان شاء الله قل ان شاء الله لا ما هي مشروعة ولا ولا لا شك الله يبارك فيك. اللي يقولون كل عام وانت بخير طيب - 00:41:26

كلها الكل يرد الرد المناسب بدون انكار بدون تجديد السنة الهجرية لا هذا غلط لكن عاد وش تقول اذا قال مبارك يا خيي كل عام وانتم بخير اذا امكن - 00:41:50

ترد عليه وتعلمه ارد عليها وتعد والعبادة لا يصح ان يقال فيها لا بأس بها لانها اما سنة فتكون مطلوبة واما بدعة فيكون فيها بأس اما ان تكون عبادة لا بأس بها فهذا محل نظر انتهى - 00:42:16

فيه لا بأس بهذه في الكتاب نعم نعم لا هذا فيه شرح شرح لا بأس بالتعريف في نفس اه المسألة يعني ما هي باصل ايش قال في
الروض؟ قال ولا بأس بقوله بغيره - [00:42:32](#)

تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف ولاباس ها وانا بالتالي ينظر في ما جاء عن ابن عباس المهم انه كما قال الشيخ ان كان على
نطاق ضيق وبعض الافراد يتحرى الدعاء في ذلك اليوم في بيته او في المسجد الاوسط - [00:43:00](#)

اما ان يكون كما يسمون الان السيدة اه يسمونه ظاهرة ظاهر اما ان يكون ظاهرا فلا راجع واجيب الاسبوع القادم عندك نجواب
على ما نقل عنه ابن عباس وحملهم احمد ما يراجع لا يراجع يراجع - [00:43:30](#)

قرر فيه ملأ الرأي في نص وقيل له يعني احمد افعلوا انت يعني التعريف؟ قال لا. وعن يستحب. ذكرها الشيخ وهي من المفردة
التعريف بغير عرفة ان هنا نزاع فيهم من العلماء التي ناقشها بعض الاخوة ترى العبارة هذي - [00:44:15](#)

مناقشة كتب عنها الشيخ صالح عبد الرحمن السديس كتابه آ الظاهر نشرها ان هذا الكلام في يعني في اشكالية ما هوب لابن تيمية ان
اصل اصله للخطابي والكلام فيه او فيه - [00:44:55](#)

اختصار في مناقشة طيبة ارجع اليه. عبد الرحمن اخونا عبد الرحمن بن صالح اخبرني عن التكبير. الله اكبر كبيرا والحمد لله نعم
من هو من هو؟ الشيخ ابن عثيمين قرأته - [00:45:17](#)

والشيخ يعني ايضا رجع ان المصلي انه مسجد ولا هو بظاهر ذلك الظاهر ان هذه المسألة صار فيها كلام في الاسبوع الماضي المصلي
في العقيدة ليس له يعني انا الظاهر لي لكن يرجع الى كلامي - [00:45:59](#)

يعني اخر من مشايخنا او من قبلهم ان المسك المسجد المصلي في الصحراء الارض كلها مسجد صحيح الارض كلها اما ان يكون
المصلي الذي اه يخرج اليك في الصحراء انه له حكم المسجد من حيث الاحكام - [00:46:24](#)

اما الاحتجاج ويعتذر الحيض المصلي انا ذكرت شيء انه ان الحيض ينبغي ان يعتدلن المصلي حتى لا يكون بين اخواتهن الاخوات
سيصلين وهن غير مصليات اعتزلنا تأرحمنا عنهم ذاك فيها - [00:46:53](#)

يعني الصلاة في مثل هذا التنفل. اي نعم التنفل. التنفل اه صلاة تحية المسجد والنافلة قبل اه وغيره عن بعض السلف انا ما اقول انه
لا يصلي لكن ما ارى انه مسجد - [00:47:19](#)

يصلي ها يقوله مناقشة الشعر يقول يكره هذا المستقيم تكره الصلاة الصلاة جائزة لكن ما نقول انه يسن له او يصلي تحية المسجد او
يسن له يباح له ان يصلي. يجوز ان يصلي. فهو من جاء - [00:47:49](#)

يصلي اذا اذا كانت صلاة العيد في المسجد فانه يصلي تحية المسجد اما في المصلي ان جاء بعد ارتفاع الشمس فانه ان شاء صلى
وان شاء لم يصل الشخص هذا ممن يقتدى به - [00:48:20](#)

قد يعني يعتقد شفت ده يعني شخص مثلا عالم وطالب علم شخص يعني اعتقد ان هذا صلى او ما يقال انه وقتناه يا شيخ؟ يسأل
نعم. ما يقال انه وقت نهائي. نعم؟ ما يقال انه وقت نهى - [00:48:41](#)

قيدنا ذلك باتباع الشرك اما قبل الا من يرى ان المصلي مسجد ويرى آ فعل ذوات الاسباب في وقت النهي يقول يصلي ظاهر يا
علي اي بس لما الخطيب ما يبجي الا يعني مع ارتفاع الشمس والوقت اللي قبله هو الوقت اللي - [00:49:09](#)

يقول لك وقت شف عندنا مسألتين. من يقول ان المصلي مسجد ويقول بفعل ذوات الاسباب. هم. فانه يصلي نعم ايش؟ يقول هذا
من هو اللي هو؟ الشيخ ابن تيمية انا قرأته - [00:49:30](#)

وانه اذا دخله الانسان لا يكفي حتى يصلي ركعتين. هذا كلام الشيخ العمل على خلافه وانا يعني ما ظهر لي كلام الشيخ باب صلاة
الكسوف تسن جماعة وفرادى اذا كسف احد النيرين - [00:50:02](#)

ركعتين يقرأ في الاولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا خل تقديم الان صلاة الخشوع شوف ذهاب ضوء احد القمرين
الشمس والقمر فذهاب ضوءهما كلياً او جزئياً له صلاة - [00:50:27](#)

وصلاة الكسوف مشروعة عند الكسوف وازافة الصلاة الى الكسوف من اضافة الشيء الى سببه وقد كسبت الشمس على عهد النبي

بطلوها وفي صفتها وخسف وكذا يتقاوم بعضهم يقول ان الكسوف - 00:51:32

الشمس والخسوف للقمر وقد يقال انه ان الخسوف اخص القمر والا فكلهما يوصف بهذا يقال كزبت الشمس الشمس حسب القمر جاء في القرآن وخسف القمر وفي الحديث ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسان لموت احد ولا لحياته - [00:52:11](#)

صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر ايتان من ايات الله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجد للشمس ولا للقمر واسجد لله الذي خلقه. وكسوفهما كذلك اية لان ذلك دال على قدرته تعالى فهو قادر - [00:52:46](#)

على طمس الشمس والقمر وكما سيأتي وسيحدث يوم القيامة اذا الشمس كورت وفي الاية الاخرى واذا والنجوم طمست يأتي اليوم الذي يعنى يتغير في هذا العالم وتذهب هذه يعنى الاضواء - [00:53:18](#)

تصور الشمس ويذهب ضوئها وكذلك النجوم تظمس واذا واذا النجوم خمست لكن بحكمة الله انه يحدث ذلك الكسوف المؤقت كسوف موقت ويكون متفاوتا جزئيا او كليا واقول ان الرسول قام فزعا يجر الادارة ولم يعلم - [00:53:43](#)

وكان هذا هو المصلحة للعبادة انهم لا يعلمون بها وان كان في امكاني بعض الخلق ان يعلم به حساب اهل الحساب كما وقع الناس في ذلك واشتهر وبلى الناس باولئك - [00:54:18](#)

اه المغرورين الذين يتحدثون عن هذا ويعلنونه متبحرين بذلك الاكتشاف ولا من العلم الذي لا ينفع هذا العلم علم الحساب بالنسبة للعلم بالخسوف من العلم الذي لا ينفع ولا نحتاج اليه ولا ننسى ولا نسأله - [00:54:38](#)

عندكم متى ندعي الامر بقدر الله. فمتى رأينا الكتب فعلنا ما امر به؟ فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الى نعم يا شيخ اجل لان الشمس قد انها تنكسف جزئيا ولا بيان ما بيان خلاص - [00:55:03](#)

باب صلاة الكسوف تسن جماعة وفردى اذا كسف احد النيرين. يقول تسن صلاة الجماعة صلاة الكسوف توصلوا تسنوا جماعة وفردى. يعني تسنوا للجميع تسنوا جماعة لمن امكنه حضورها وتسن للافراد في البيوت النساء والبعيد والقريب - [00:55:29](#)

السفر والحدز مطلقا لانه متعلق بسببها بالكسوف لان الرسول علق على الرؤيا فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا وتصدقوا وقال لا ينكسبان الموت احد ولا لحياته. وانما يخوف الله بهما عباده - [00:55:57](#)

تتسن جماعة وفرادى. نعم. اذا كسب احد النجرين الشمس والقمر النير لانه نير ها ايه صلينا الى ان اذا حضرنا الصلاة فلا بأس. نعم.

ركعتين يقرأ فى الاولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة - 00:56:17

رسول الله اشهد ان - 00:56:44

محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر اله الا الله المقصود انه ذكر حكمها يعني تسن وهذا هو الماء المشهور عند جمهور اهل العلم انها سنة ان صلاة الكسوف سنة يسن جماعة وفرادى - [00:57:45](#)

في الحقيقة ان الاحاديث يدل على الوجوب لان فيها الامر فصلوا وادعوا تصدقوا ما اجمع على عدم وجوبه قلنا دليله الاجماع وما لم يجمع على على عدم وجوبه ان الامر للوجوب - [00:59:15](#)

عطلة اه كلام الشيخ على حكمها في الجملة الاولى نعم. هم انت يا علي. نعم قول الشيخ قوله تسن جماعة وفرادى. صلاة الكسوف مشروعة بالسنة والجماع. بالسنة والجماع مشروعة لاحظ مشروعة. يعني - **00:59:43**

اما واجبة او مستحبة نعم. وقال بعض العلماء انها مشروعة بالكتاب ايضا واستنبطها من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر. واسجدوا لله الذى خلقهن - **01:00:03**

وقال ان الناس لا يسجدون للشمس ولا للقمر. وهما على مجراهما الطبيعي العادي. وانما يسجدون لهما اذا حصل منهما هذا الكسوف خوفا منهما فامر الله عز وجل ان يكون السجود له - 01:00:18

وهذا الاستنباط وان كان له شيء من الوجاهة ولكن لولا ثبوت السنة لم نعتد عليه وافادنا المؤلف رحمه الله بقوله تسن ان صلاة الكسوف سنة وليست فرض عين ولا فرض كفاية وان الناس لو تركوها لم يأتوا لان السنة - [01:00:34](#)

الفقهاء هي ما اثبوتوا هو هي ما اثبت فاعله ولم يعاقب تاركه. وقد جزم المؤلف رحمه الله بهذا وهو المشهور عند العلماء وقال بعض اهل العلم انها واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم ذلك فصلوا - [01:00:50](#)

قال ابن القيم في كتاب الصلاة وهو قول قوي اي القول بالوجوب وصدق رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وخرج فزعا وقال تخويف وخطب خطبة عظيمة وقام فزع - [01:01:06](#)

وخرج فزعا وقال انها تخويف وخطب خطبة عظيمة وعرضت عليه الجنة والنار وكل هذا وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها لانها قرائن عظيمة ولو قلنا انها ليست بواجبة. وان الناس مع وجود الكسوف اذا تركوها مع هذا الامر من النبي - [01:01:21](#)

من النبي عليه الصلاة والسلام والتأكيد فلا اثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر. كيف يكون تخويفا؟ ثم لا نبالي وكأنه امر عادي. اين الخوف التخويف يستدعي خوفا والخوف يستدعي امتثالا لامر النبي عليه الصلاة والسلام - [01:01:41](#)

واستدل الذين قالوا بانها سنة بما يلي اولا الحديث المشهور في قصة الذي جاء يسأل عن الاسلام وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس قال هل علي هل علي غيرها؟ قال - [01:01:58](#)

الا ان تطوع ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن في اخر حياته في السنة العاشرة وقال اخبرهم بان الله فرض عليهم خمس صلوات ولم يذكروا سواه - [01:02:11](#)

الجواب الجواب عن هذا سهل لان الرسول عليه الصلاة والسلام يخبر عن الصلوات المفروضة في كل يوم وليس على العباد خمس صلوات في كل يوم الا الا خمس صلوات هذا الجواب - [01:02:23](#)

واما ما وجد باسباب النذر تحية المسجد على الراجح كذلك هو صلاة الكسوف. الشيخ سيذكر الجواب. نعم. قالوا هذان الحديث ان وامثالهما يدلان على ان الامر بالصلاة في الكسوف. هذا توجيه الاستجابة - [01:02:41](#)

نعم. وهذا القول نعم. قالوا ولهذا لو فلو نذر الانسان ان يصلي ركعتين لوجب عليه ان يصلي مع انها ليست. لا قبل شوي والذين قالوا بالوجوب قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلوات الخمس لانه اليومية اليومية. نعم. نعم. التي تتكرر في كل زمان وفي كل مكان - [01:02:59](#)

اما صلاة الكسوف وتحية المسجد على القول بالوجوب وما اشبه ذلك فانها تجب باسبابها وما وجب بسبب فانه ليس كالواجب المطلق قال ولهذا لو نظر الانسان ان يصلي ركعتين لوجب عليه ان يصلي مع انها ليست من الصلوات الخمس - [01:03:21](#)

لكن وجبت بسبب نذره. فما وجب بسبب ليس كالذي يجب مطلقا. وهذا القول قوي جدا ولا ارى ان ان يسوغ ان يرى الناس كسوف الشمس او القمر ثم لا يبالون به - [01:03:37](#)

وكل في تجارته كل في لهوه كل في مزرعته فهذا شيء يخشى ان تنزل بسببه العقوبة التي انذرنا الله اياها بهذا الكسوف فالقول بالوجوب اقوى من القول بالاستحباب. اقوى وبس. قول قوي - [01:03:50](#)

اه يعني كل المعاني التي ذكرها الشيخ تؤكد القول بالوجوب الامر الفعل الذي اهتم به الرسول عليه الصلاة والسلام اهتماما عظيما حتى نادى يا لها وحتى قام واطال الصلاة وامر - [01:04:09](#)

يقول فصلوا وادعوا وتصدقوا حتى ينكشف ما بكم التخويف القول بالوجوب قول قوي نعم. واذا قلنا بالوجوب الظاهر انه على الكفاية وقوله جماعة الكفاية ها يعني عارف كل حاجة انه - [01:04:27](#)

نحتاج الى دليل اه يعني الاصل العموم الاصل في الاوامر العموم فصلوا. هذا الامر متوجه الى كل الناس نعم. نعم. بس كذا هو مشاه. نعم. يقول واذا قلنا بالوجوب. واذا قلنا بالوجوب الظاهر انه على الكفاية. في هذا استظهار منه. لكن ما - [01:04:53](#)

بدون توجيه لم يوجه هناك وقوله جماعة وفراى اي تسن جماعة وتسن فرادى اي ان الجماعة ليست شرطا لها. بل بل يسن للناس في البيوت ان يصلوها ودليل ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم ذلك فصلوا - [01:05:23](#)

وهذا عام ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا في مساجدكم مثلا فدل ذلك على انه يؤمر بها حتى الفرض ولكن لا شك ان اجتماع الناس اولى بل الافضل ان يصلوها في الجوامع. لان النبي عليه الصلاة والسلام صلاها في مسجد واحد ودعا الناس اليها. ولان الكثرة في - [01:05:42](#)

تكون ادعى للخشوع وحضور القلب. ولانها اي الكثرة اقرب الى اجابة الدعاء فهي تسن في المساجد والبيوت. واطهر في يعني لابرار يعني اولاه امر الكسوف لو صلى متفرقين لم يكن لها ذلك الوقع في النفوس - [01:06:00](#)

قيام الرسول وخروجه وكذا ونداؤه و ثم صلاته تلك الصلاة هذه الامور كلها تجعل الامر عظيما تعظمه في النفوس نعم فهي تصنف المساء واجبة. ايش؟ اذا قلنا انها واجبة مصلى بالبيت يعني هذا - [01:06:25](#)

طيب لو قلنا هالبلد احسن الله اليك تواطؤوا على تركه اتركه الموضوع ولد صغير يعني وتواضعوا وقالوا كل واحد وصلني بالبيت. نقول زين ما تركوها. نعم. لكنهم قصرُوا شعيرة خالفوا خالفوا السنة - [01:06:50](#)

هكذا الافتراضات نعم. فهي تصنف المساجد والبيوت لكن الافضل في المساجد وفي الجوامع افضل وقوله اذا كسف احد النيرين نعم احسن الله اليك نعم طيب يقولون من القواعد الاصولية ان الامر ان القضاء - [01:07:12](#)

نعم نحتاج الى امر جديد القضاء يتوقف على امر جديد مثل يعني لو لم يأتي من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها قلنا خلاص ما ان فاتته الصلاة من تركها او فاتته نام على ما عليه قبر - [01:07:49](#)

الامر يفتقر الى امر جديد. هذا اصل هذا الكلام ولم يأتي امر الناس بالقضاء لكن الجمعة نسأل الجمعة تقضى من فاتته صلاة الجمعة فانه لا يقضيها لا جماعة ولا فرادى خلاص - [01:08:13](#)

لكن يجب عليهم ما لا فرض الوقت من فاتته صلاة الجمعة عليهم فرض الوقت صلاة الجمعة صلى الظهر صلاها ظهرا او صلى الظهر نعم اه احسن الله اليك. ها ايه ده - [01:08:36](#)

اه احسن الله اليكم. يقول السائل من فاتته الركوع الاول من الركعة الاولى في صلاة الكسوف ادرك الركوع الثاني فهل يقضي هذه الركعة ام تجزئه المعروف عند الفقهاء ان الركن ركن الركعة هو الركوع الاول - [01:09:02](#)

وان الثاني سنة وذكروا فيه انه يحتمل ان يجزئه الركوع الثاني وتصح له الركعة الاولى ويكون مدركا للركعة وعندي ان هذا قريب ان من فاتته الركوع الاول فانه يدركه بالركوع الثاني. يدرك الركعة بالركوع الثاني - [01:09:22](#)

نعم اه احسن الله اليكم يقول السائل مأموم نسي قراءة الفاتحة في الصلاة السرية فهل يتحملها عنه الامام يعني التعبير يتحملها المقصود انه لا ان صلاته صحيحة قدمت الاشارة الى هذا - [01:09:46](#)

المأموم اذا نسي قراءة الفاتحة فانها تسقط عنه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل في وقت التكبير المطلق هل يكون هناك تكبير في ادبار الصلوات ايضا. ما لي اعد السؤال. اه يقول السائل في وقت التكبير المطلق. ايه - [01:10:10](#)

هل يكون هناك تكبير في ادبار الصلوات ايضا؟ لا يكبر بعدما يفرغ من اذكار من الاذكار المشروعة في ادبار الصلوات يعني اذا فرغ من التسبيح والتلهيل يكبر اذا شافه ويكون من قبيل المطلق - [01:10:32](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل رجل يطلب من كل من قابله الدعاء له هل فعله هذا داخل في مسألة في مسألة الناس المذمومة. نعم شيخ الاسلام يقرر هذا ما ينبغي - [01:10:56](#)

الدعاء سؤال الدعاء سؤال الدعاء. ولهذا جاء يعني الثناء عن السبعين الف الذين لا يسترقون بانهم لا يسترقون طلب الدعاء من جنس طلب الرقية الا الشيخ اسلام نجاح الا ان يقصد الانسان نفع - [01:11:14](#)

المخاطب الطرف الثاني ان ينفعه يصيب الدعاء حتى يؤجر على ذلك تبع الطرفين اما ان يقصد منفعة نفسه ويدعي لي يدعي لي لا تنساني ادع نعم احسن الله اليك يقول السائل حديث - [01:11:39](#)

لا تنسى يا اخي وكذلك احاديث الامر امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بان يصلوا عليه يعني هل من النبي قبل يوم للشرع احسان الى الامة وتوجيه لهم بما يعود عليهم من نفع. ولهذا قال فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرة - [01:12:04](#)

علم انه انما امرهم بان يصلوا عليه لمنفعتهم لا لحصول النفع له. وان كان هو حرف نعم احسن الله اليك يقول السائل كيف يكون التوفيق والجمع بين قوله سبحانه ليس كمثله شيء - [01:12:32](#)

وهو السميع البصير وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله الامر ظربت الملائكة باجنحتها كأنها سلسلة في اخوان الحديث ليس كمثله شيء. الحديث كأنه سلسلة هذا ليس به تمثيل. وليس صوت الرب مثل صوت السلسلة. مثلها - [01:12:51](#)

لا هذا للتقريب ان كلامه ينفذ في مسمع ينفذ في مسمع الملائكة متتابعاً كما يتتابع صوت السلسلة اذا جررتها على حصة او على حجر املس وهو الصفوان كسلسلة على صفوان ينفذهم - [01:13:14](#)

يعني الصوت ينفذهم ينفذ الملائكة. ينفذ في اسماعهم فيصعقون نعم احسن الله اليك يقول السائل هل من دليل يصح في الاخذ من عوارض اللحية لا اعلم ابدأ الرسول امر بارخاء اللحى - [01:13:44](#)

وتوفيرها ولم يثبت الحديث الذي فيه ان النبي كان يأخذ من طولها وعرضها هذا لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليك يقول السائل اريد ان ان احفظ احاديث الاحكام - [01:14:06](#)

كيف ابدأ وبأي الكتب ابدأ ترتيباً؟ علماً اني مبينة في كتب الاحكام. تريد مختصر خذ بلوغ المرام والعمر تريد مطول؟ خذ الكتاب المنتقى وكتب السنن والصحيحين كلها يعني مبوبة على ابواب الاحكام - [01:14:26](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل اريد ان اعرف كيف يتعامل الابن مع ابيه فبعض الابناء اباؤهم يضربونهم ويقيدون حريتهم فيكون الاب متصرف في جميع شؤونه. هذا السؤال يحتاج الى مباشرة. يعني - [01:14:49](#)

تتصل على من تسأله وتشرح لك حالة يعني حالتك الخاصة مع ابيك. ليس فيها في مثل هذا كلام يقال به بتوجيه عام لكن نوصيك بالصبر والرفق وحسن المقابلة لوالدك اذا يعني - [01:15:08](#)

حصل منه ما تتأذى به من من اه كلام او ظرب عليك بالصبر. هذا ابوك اصبر واحتسب وقابله يعني الحسن بحسن المعاملة وبالتقدير ولا تجعل كواحد من الناس نعم. اه احسن الله اليك يقول السائل رجل يسعى لتوزيع الصدقات وايصال الخير للفقراء. يذهب ويجيء يشتري ويعطي - [01:15:30](#)

هل له ان يأخذ اجرة سعيه ومشاويره بالقدر المعروف يلبي يقبل الذين يعطونه المال يقول اني اخذ من هذا التكلفة تكلفة الذهاب والاياب والسيارة وما الى ذلك. يخبرهم لان كثير من الناس يدفع اليه المال على انه يوصله مجرد - [01:16:02](#)

مجرد وكيل في التوصيل توصيل المال لمستحقه يمكن ممكن يقدر هذا بنسبة ويقول اني ترى انا اخذ نسبة واحد في المئة اثنين في المئة بحسب المال وبحسب الحال. نعم انتهت الاسئلة توكل على الله - [01:16:30](#)